

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/7
7 June 2001

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قاتلناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البندان ٤ (ه) و(و) من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم

القضايا الناشئة عن الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

ذكرى من الأمانة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مناقشة البنددين ٤ (ه) و(و) من جدول الأعمال. والقصد من هذين البنددين الفرعيين هو تغطية مناقشة نتائج مداولات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية حول بعض القضايا التي طلت منها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تستعرضها في دورتها الثانية أو القضايا التي نشأت أثناء مناقشتها. وتتوفر هذه المذكرة معلومات أساسية مهمة وملخصاً لمداولات ووصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية حول كل قضية على حدة. وتشتمل المذكرة أيضاً، ما كان مناسباً، على مقترحات الأمانة بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

29062001 29062001 K0119061

لدعائي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتذمرين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ألف - الملوثات (البند ٤ (ه))

١ - معلومات أساسية

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في مقررها INC-6/3، إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أن تستعرض مادة هيدرازيد الماليك الكيميائية، وأن تتصدى، على وجه الخصوص، لشوائب الهيدرازين، وقضايا السياسات العامة الشاملة المتصلة بإدراج مواد كيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المراقبة المتصلة بالملوثات الداخلة في تركيبة المادة الكيميائية وليس في المادة الكيميائية ذاتها، وأن تستعرض، إذا قررت ذلك، وحسب الاقتضاء، وتحق مشروع وثيقة توجيه القرارات لتلك المادة الكيميائية لتقديمها للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها المقبلة.

٣ - ناقشت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى، مسألة الملوثات ومسألة ما إذا كان يمكن إدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس المستويات المحددة للملوثات بدلًا من استنادها إلى طبيعة المواد الكيميائية نفسها. وحدّت عدداً من التصورات المحتملة التي تشمل الملوثات وأثارها المحتملة على ترشيح المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وقدّمت توصية عامة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تتعلق بمسألة الملوثات، ولكنها قررت أن تحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مسألة المواد الكيميائية التي تم الإبلاغ عن أن استخدامها محظوظ أو مقيد بشدة على أساس المستويات المحددة للملوثات، وذلك لخضاعها للمزيد من النظر. وقررت اللجنة كذلك ألا تتناول بالدراسة مشروع وثيقة توجيه القرارات الخاصة بهيدرازيد الماليك إلا بعد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤ - واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة، سياسة عامة لتوجيه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دراستها لما إذا كانت ستوصي بإخضاع أي مبيد آفات يحتوي على أي ملوث، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وذلك تماشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية. وينص المقرر INC-7/4 على ما يلي:

"إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية"

"تعتمد سياسة بشأن الملوثات التي تشمل على إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مبيد آفات تكون قد فرضه بلدان اثنان على الأقل في إقليمين إثنين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وذلك استناداً إلى المحتوى التلويني للمادة، وحيث يفي الإطار أيضاً بمتطلبات المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية."

٥ - وبالإضافة إلى ذلك طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها INC-7/5، أن توجه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، على أساس تجريبي ودون المساس بأي سياسة عامة تتبع مستقبلاً بشأن الملوثات، باتباع نهجين في دراستها لمادة هيدرازيد الماليك وشوائب مادة الهيدرازين، وتقدّم تقرير عن نتائجها إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٦ - وترتدى نتائج مداولات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية حول هيدرازيد المالئيك بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/6.

٢ - الإجراء المحتمل أن تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٧ - وفي الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وجه أحد الممثليين الانتباه إلى أن اللجنة لم تتظر في الملوثات الصناعية. وانفقت اللجنة على أن تتصدى لتلك المسألة فور فراغها من مناقشة هيدرازيد المالئيك. وتنتظر اللجنة فيما إذا كانت تود البدء، في هذا الوقت، في أعمال إضافية بقصد مسألة الملوثات.

باء - القضايا المرتبطة بالإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (البند ٤ (و))

١ - التعاون والتنسيق في تقديم اخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية

(أ) معلومات أساسية

٨ - نظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في دورتها الثانية، في المجالات المحتملة للتعاون والتنسيق بين البلدان في إعداد الإخطارات والمقررات في إطار المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وكذلك مسألة الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها اللجنة الإخطارات "القديمة" المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية، أي الإخطارات التي قدمت قبل تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولم تكن مستوفية للمعايير المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٩ - وأنشأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فرقة عمل لما بين الدورات لمواصلة وضع تفاصيل لعملية ترتيب أولويات العمل بشأن الإخطارات "القديمة" المتعلقة بالمواد الكيميائية. وسوف تستعرض فرقة العمل المعايير وتنفتح العملية بناءً على الخبرات المكتسبة في تطبيقها. ومن المدخلات الأخرى تعين قائمة مبدئية بـ "المواد الكيميائية ذات الأولوية" التي يمكن أن تخضعها اللجنة للمزيد من العمل. وستضع نفس فرقة العمل أيضاً مشروع "ورقة موضوع" حول مدى توافق الممارسات التنظيمية الراهنة مع متطلبات الإخطار بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم باعتبار ذلك أساساً محتملاً للتوجيهات العملية للبلدان. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة مساعدتها في عملها بشأن استعراض الإخطارات "القديمة" وما أمكن، تحديد ما إذا كان هناك إتجار جارٍ في المواد الكيميائية التي حدّته اللجنة أنها "مواد كيميائية ذات أولوية".

(ب) الإجراء المحتمل أن تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٠ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في التوصيات التالية المقدمة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (11/2/ICRC/PIC/FAO/UNEP)، المرفق الأول:

"توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالتالي:

"(أ) تدعو الأطراف في الاتفاقية، أن تعمل بقدر الإمكان، على استكمال وإعادة تقديم إخطاراتها بالإجراء التنظيمي النهائي التي لم تلب متطلبات المعلومات بالمرفق الأول من الاتفاقية، وفقاً لشروط الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

"(ب) تدعو السلطات الوطنية المعينة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير الجهد لتتحديد نطاق التجارة الدولية الجارية في مواد كيميائية معينة تحددها اللجنة عند إكمال جهودها المبذولة في فحص وترتيب المواد الكيميائية التي كانت موضوع إخطارات قدمت سابقاً لإجراءات تنظيمية نهائية؛

"(ج) النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للبلدان الراغبة في عرض بيانات تكميلية لدعم إخطارات سابقة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية (التي، على خلاف مبيدات الآفات، لم تكن موضوع برنامج حكومية لإعادة التقييم) باستخدام البيانات العلمية، مثل تقييمات المخاطر، التي لم تكن متوفرة وقت اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي المختص، وبالتالي لا تشكل أساساً لمثل ذلك الإجراء".

٢ - استخدام أرقام المواد في سجل المواد الكيميائية والأوصاف الكيميائية الدقيقة لتحديد المواد الكيميائية الخاضعة لإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

(أ) معلومات أساسية

١١ - تم توجيه انتبه الأمانة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عبر رسالة من شبكة عمل مبيدات الآفات - أمريكا الشمالية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF/2)، إلى مسألة احتمال عدم التوافق في الأرقام المستعملة لدى دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (أرقام المواد في سجل المواد الكيميائية) والأوصاف الكيميائية الواردة في المرفق الثالث من الاتفاقية. وبالتشاور مع الرئيس ومكتب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وضعت الأمانة مذكرة مختصرة حول القضايا التي أثارتها شبكة عمل مبيدات الآفات - أمريكا الشمالية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/10)، تعرض فيها أساساً لإمكانية أن تتظر فيها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في إطار مناقشتها الجارية حول الإجراءات التشغيلية.

١٢ - ناقشت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية القضايا المثارة ووضعت نهجاً من أجل ضمان إدراج أوصاف كيميائية دقيقة وأرقام المواد في سجل المواد الكيميائية في وثائق توجيه القرارات مستقبلاً، وفي التوصيات من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بإدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٣ - وخلصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أن على البلدان، عند تقديم إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية، أن تصنف المادة الكيميائية الخاضعة للإجراء التنظيمي وصفاً دقيقاً يتضمن اسم المادة الكيميائية ورقمها في سجل المواد الكيميائية. واتفق أيضاً على ضرورة تشجيع الحكومات على أن تشرط على مستوردي المواد الكيميائية تزويدها بمثل تلك المعلومات.

١٤ - وأشارت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أن المرفق الثالث من الاتفاقية لا يمكن تعديله إلا من قبل مؤتمر الأطراف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ب) الإجراء المحتمل أن تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٥ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تشجع الحكومات، عند تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، على وصف جميع المواد الكيميائية الخاضعة للإجراءات التنظيمية وصفاً دقيقاً ينضمن أسماء المواد الكيميائية وأرقامها في السجل الكيميائي.

— 5 —